

الأشباه والنظائر

كتاب الردة .

كتاب الردة .

قال النووي في تهذيبه : الكفر أربعة أنواع : .

كفر إنكار و كفر جحود و كفر عناد و كفر نفاق .

من أتى □ بواحد منها لا يغفر له و لا يخرج من النار .

قاعدة .

قال الشافعي : لا يكفر أحد من أهل القبلة .

واستثنى من ذلك : .

المجسم و منكر علم الجزئيات .

و قال بعضهم : المبتدعة أقسام : .

الأول : ما نكفره قطعاً كقاذف عائشة Bها و منكر علم الجزئيات وحشر الأجساد و المجسمة و

القائل بقدم العالم .

الثاني : ما لا نكفره قطعاً كالقائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء و علي على أبي بكر .

الثالث و الرابع : ما فيه خلاف و الأصح : التكفير أو عدمه كالقائل بخلق القرآن صح

البلقيني التكفير و الأكثرون : عدمه و ساب الشيخين صحح المحاملي التكفير و الأكثرون :

عدمه .

ضابط .

منكر المجمع عليه أقسام : .

أحدها : ما نكفره قطعاً و هو ما فيه نص و علم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام

الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص و العوام كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و تحريم

الزنا و نحوه .

الثاني : ما لا نكفره قطعاً و هو ما لا يعرفه إلا الخواص و لا نص فيه : كفساد الحج بالجماع

قبل الوقوف .

الثالث : ما يكفر به على الأصح و هو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة

كحل البيع و كذا غير المنصوص على ما صححه النووي .

الرابع : ما لا على الأصح و هو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور .

كاستحقاق بنت الإبن السدس مع بنت الصلب .

ضابط .

كل من صح إسلامه صحت رده جزما إلا الصبي المميز إسلامه صحيح على وجه مرجح و لا تصح رده

قاعدة .

ما كان تركه كفرا ففعاله إيمان و ما لا فلا